الجمهورية العربية السورية
وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك

وارد إتحاد غرف التجارة السورية
الرقم: 3/928
تاريخ الورود 2021/5/30

القرار رقم / ١٦٧٨ /

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

بناءً على المرسوم التشريعي رقم /٤٦/ تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٣م

وعلى المرسوم التشريعي رقم /٨/ تاريخ ٢٠٢١/٤/١٢م

وعلى المرسوم رقم /٢٢١/ لعام ٢٠٢٠م

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر مايلي:

مادة ١-المحجوزات هي السلع أو المواد التي تم تنظيم ضبط تمويني أو ضبط عينة بها من قبل الضابطة العدلية نتيجةً لإحدى المخالفات المرتكبة وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ تاريخ ٢٠٢١/٤/١٢م .

مادة ٢-لدى ضبط أي مخالفة لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٢١م من قبل أصحاب الفعاليات التجارية المختلفة (عدا المخالفات التي تتم التسوية المالية عليها لدى المديرية المعنية) يتم حجز المادة موضوع المخالفة بشكل فوري وتذكر بشكل مفصّل بمتن الضبط .

مادة ٣-تُحدد القواعد المتبعة بالنسبة للسلع المضبوطة (المصادرة أو المحجوزة) بسبب إحدى المخالفات المرتكبة وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٢١م كمايلي:

١- إذا كانت المحجوزات من السلع التي تتعامل بها إحدى المؤسسات التابعة للوزارة وصالحة للاستهلاك فيجري تسليمها إلى فروعها بموجب محضر ضبط استلام أصولي وبالسعر المحدد أصولاً محسوماً منه نسبة الربح المقررة ويُحال الضبط إلى القضاء المختص أما في حال اعتذار المؤسسات التابعة للوزارة عن استلام المادة يتم بيعها لشخص ثالث أو للمخالف نفسه وتحجز قيمتها لصالح القضية ، ويتم ذلك بواسطة لجنة مشكلة لدى المديرية المعنية برئاسة المدير أو أحد معاونيه ورئيس دائرة الشؤون القانونية وأحد رؤساء دوائر حماية المستهلك أو المواد أو الأسعار بالمديرية بعد موافقة خطية من القضاء المختص

٢- بالنسبة للقمح والدقيق والشعير والمواد العلفية والسلع الأخرى التي تتعامل بها المؤسسة السورية للحبوب أو المؤسسة العامة للأعلاف فتباع إليهم بأسعار الشراء المحددة من قبل الوزارة بتاريخ التسليم إذا كانت هذه الجهات مكلفة بشرائها بأسعار محددة ، وإلاّ

فَتباع لهم بالأسعار المحددة للمبيع من الوزارة أو من الجهات الأخرى وذلك بتاريخ التسليم محسوماً منها نسبة ٥ % كربح للمؤسسة المُستلِمة .

٣- بالنسبة للسلع الأخرى المحصور شراؤها أو بيعها بجهة عامة معينة فتُسلم لها بالأسعار المحددة لشرائها أو بالأسعار المحددة لبيعها محسوماً من الثمن نسبة عمولتها حسب الحال .

مادة ٤-إذا قضى الحكم بإعادة السلع المحجوزة لصاحبها وكانت قد بيعت أو جرى التصرف بها وفق الأحكام المذكورة أعلاه تُعاد قيمتها التي بيعت بها إلى صاحبها .

مادة ٥-تُحفظ قيمة السلع المحجوزة المباعة لدى صندوق الخزينة العامة (كأمانة) حتى يبت القضاء بأمرها بموجب حكم قضائي قطعي واجب التنفيذ .

مادة ٦-إذا قضى الحكم بمصادرة السلع المحجوزة يجري التصرف بثمنها وفق القوانين والأنظمة النافذة بهذا الخصوص .

مادة ٧-إذا قضى الحكم بمصادرة المواد والمنتجات والسلع وكانت صالحة للاستعمال ولم يتم التصرف بها وفق ما ذكر أعلاه وقضى الحكم بوضعها تحت تصرف الوزارة فيتم التصرف بها أصولاً أو تسليمها إلى إحدى الجهات العامة أو الجمعيات الخيرية وفي حال كانت غير صالحة للاستعمال أتلفت على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٨-يتم تسجيل قيم المصادرات بموجب حكم قضائي قطعي لدى محاسبي الإدارة لدى مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك بالمحافظات وذلك في سجل خاص يسمى واردات المصادرات بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/٢٠٢١م .

مادة ٩-إذا كانت السلع المحجوزة أو المصادرة مصابة أو تالفة فيجري بيعها مباشرة من قبل مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك وذلك في ضوء صلاحيتها للاستهلاك الغذائي أو الصناعي حسب الحال أو تتلف بموجب ضبط أصولي بعد موافقة القضاء المختص .

مادة ١٠-إذا كانت المواد أو المنتجات أو السلع المحجوزة معرّضة للتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظها نفقات تعادل قيمتها فللقضاء المختص أن يأمر ببيعها بالسعر الرائج أو المحدّد لها إذا كانت غير ضارة بالصحة وفي هذه الحالة يُحفظ ثمنها أمانة في الخزينة العامة إلى أن يبت القضاء في الأمر ، أما في حال كانت المواد أو المنتجات أو السلع المخالفة ضارة وغير صالحة للاستهلاك وفقاً لما أعدت له ولكن يمكن الاستفادة منها لأغراض صناعية أو زراعية أو غيرها فيتم بيعها بقرار من القضاء المختص ويُعد ثمنها إيراداً للخزينة العامة أما إذا تعذّر استخدامها لأي غرض مما تم ذكره فيتم إتلافها أصولاً .

مادة ١١–في حال ضبط وحجز كميات متنوعة من المواد المجهولة المصدر أو غيرها وبكميات قليلة ومختلفة الأنواع والأحجام والماركات:(غذائية–غير غذائية) وذات منشأ مختلف وتواريخ إنتاج مختلفة ولا تتناسب قيمتها البيعية مع نفقات وأجور تحليلها أو حفظها تُشكل لجنة لدى المديرية لدراسة موضوع التصرف بها وفق مايلي:

أولاً –فيما يتعلق بالمواد الغذائية:

١– في حال كانت المواد المحجوزة قليلة الكمية ونفقات تحليلها تتجاوز قيمتها البيعية يتم تجميعها وتسليمها للمؤسسة السورية للتجارة أو لأية جهة أخرى بالتنسيق مع القضاء المختص، وفي حال الاشتباه بصلاحية أي مادة منها يتم تحليل عينات استئناسية منها في حال إمكانية تحليلها ويتم التصرف بها على ضوء نتائج التحليل بالتنسيق مع القضاء المختص ٠

٢– في حال كانت المادة غير صالحة للاستهلاك البشري بالمشاهدة يتم إتلافها بالتنسيق مع القضاء المختص على نفقة المخالف ٠

٣– في حال كانت المادة مخالفة للمواصفات وصالحة للاستهلاك البشري (زيت زيتون نوع ثاني مدون عليه نوع أول ... الخ) يتم التصرف بها بالتنسيق مع القضاء المختص وعلى أن تحفظ قيمتها لصالح القضية ٠

٤– في حال كانت الكميات كبيرة يتم تحليل عينات استئناسية منها ويتم التصرف بها على ضوء نتائج التحليل بالتنسيق مع القضاء المختص وتحفظ قيمتها لصالح القضية ٠

ثانياً –فيما يتعلق بالمواد غير الغذائية:

تتم معالجتها من قبل اللجنة المشكلة أعلاه وحسب كل مادة على حدة ٠

ثالثاً–للجنة أعلاه أن تستعين بمن تراه مناسباً حسب كل حالة على حدة: (نوع المادة–– صلاحيتها –سعرها – جدواها الاقتصادية ... الخ) ويتم التصرف بها بالتنسيق مع القضاء المختص ووفق ما ذكر أعلاه ٠

مادة ١٢-يُعاقب مخالفو أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عنها بالمرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٢١م ٠

مادة ١٣-يُنهى العمل بكافة القرارات والتعليمات السابقة بهذا الخصوص اعتباراً من تاريخه ٠

مادة ١٤-يُنشر هذا القرار ويبلغ مَنْ يلزم لتنفيذه ٠

دمشق في ١٠ / ٥ /٢٠٢١م

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

طـــلال البرازي

صورة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة: (.....): يرجى الاطلاع
- الاتحاد العام للفلاحين
- اتحاد غرف الصناعة السورية -اتحاد غرف التجارة السورية -الاتحاد العام للحرفيين: يرجى تعميمه على أصحاب الفعاليات للتقيد بمضمونه ٠
- مكتب السيد الوزير
- مكتب السادة معاوني السيد الوزير
- مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك بمحافظة: (.....) ٠
- مؤسسة: عمران – السورية للتجارة – السورية للحبوب ٠
- مديرية حماية المستهلك مع الأصل ٠
- ديوان المديرية – وليد/ ٢٠٢١/٥/٨م